

إفاضة العوائد

[21] [بحيث كان فعله ايجاد ذلك الارتباط وتكوينه ام لا [14] أو فعل امرا اخر والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله لا يعقل جعل العلاقة بين الامرين الذين لا علاقه بينهما اصلا والذي يمكن تعقله ان يلتزم الواضع انه متى اراد معنى وتعقله واراد افهام الغير تكلم بلفظ كذا فإذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل إلى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه فالعلاقة بين [حقيقة الوضع [14] وتحقيق ذلك يحتاج إلى مقدمة وهي: ان الارتباط بين اللفظ والمعنى هل هو من الامور الاعتبارية التي لا حقيقة لها الا البناء والاعتبار، كالارتباط بين المالك والمملوك والزوج والزوجة، حتى تناله يد الجعل ؟ فان مثل الملكية والزوجية، وان لم تكن من الامور الفرضية الصرفة، التي لا واقعية لها في الخارج، ولا في الذهن الا بفرض وجودها، كأنياب الاغوال (كأن نفرض أغوالا ونفرض لها أنيابا، ونعبر عنها بذلك التعبير)، ولكن ليس أيضا من الامور الواقعية التي لها تحقق، في الخارج كالجواهر والاعراض، ولا من الامور المتأصلة في الواقع ونفس الامر، وان لم يكن لها وجود في الخارج كالارتباط بين العلة والمعلول، بل لها وجود بنائي واعتباري حقيقة لا فرضا ولا ريب أن تلك الامور قابلة للجعل ابتداءا على القول بتأصلها، لان الوجودات البنائية توجد بالبناء ولا تحتاج في وجودها إلى أزيد منه، وتتبع في الضيق والسعة والشرائط والموانع أيضا ذلك البناء، فلو بنى العرف على وجود الملكية عند قول البائع: بعت باللفظ العربي مقدما على القبول قاصدا ايجاد ذلك تتحقق الملكية العرفية بتلك الشرائط، وان لم يشترطوا فيها اللفظ أو العربية أو التقدم تتحقق الملكية العرفية مع فقدانها أيضا. أو من الامور الواقعية التي لها تأصل في نفس الامر، كالملازمة بين العلة والمعلول، التي لها تحقق وواقعية في الواقع ونفس الامر، وان لم يكن معتبر يعتبرها ولا حظ يلاحظها، ولا ريب أن مثل ذلك الارتباط غير قابل للجعل، بل ان كان الشئ بحسب خلقته الذاتية علة لشيء كان ذلك الارتباط بينهما موجودا، والا فلا يمكن جعله، =